

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٤٤
بتاريخ:	٢٠١٣/١/٢٧

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٠٨٣

**السيد الفريق / رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس**

حيتي طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٢٠٥) المؤرخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١١م بطلب إلزام الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بتخفيض مقابل الانتفاع بمساحة (٦٥٠٠) متراً مربعاً بميناء بور توفيق والتي تشغلها هيئة قناة السويس ليصبح بمبلغ (١٥) خمسة عشر جنيهاً للمتر المربع اعتباراً من ١ يوليو سنة ٢٠٠٤ حتى ٣٠ يونيو سنة ٢٠٠٥ بدلاً من (٣٠) ثلاثين جنيهاً للمتر، وبراءة ذمة الهيئة الأخيرة من أى مبالغ تطالب بها الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بالمخالفة لقرار وزير النقل رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر رخصت لهيئة قناة السويس بإشغال المساحة المشار إليها لمدة سنة تبدأ من ٢٠٠٤/٧/١ حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ قابلة للتجديد لمدة خمسة وعشرين سنة على أن تدفع هيئة قناة السويس مقابل الانتفاع بكل متر مربع مبلغاً مقداره (٣٠) ثلاثون جنيهاً في أول يوليو من كل عام، وقبل انتهاء السنة الأولى طلبت هيئة قناة السويس من الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر تخفيض مقابل الانتفاع ليصبح (١٥) خمسة عشر جنيهاً. فاستجابت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر لهذا الطلب بتخفيض قيمة مقابل الانتفاع اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ - بداية السنة الثانية للترخيص - إلى مبلغ (١٥) خمسة عشر جنيهاً للمتر، إلا أن هيئة قناة السويس تمسكت بأن يسرى ذلك التخفيض على السنة الأولى، ولذلك خصمت مبلغاً مقداره (٧٢٨٢٨,٨٨)



اثنان وسبعون ألفاً وثمانمائة وثمانية وعشرون جنيهاً وثمانية وثمانون قرشاً من مستحقات هيئة مواني البحر الأحمر لديها على سند من سداده بالزيادة خلال العام الأول من الترخيص، وعرضت النزاع المائل على الجمعية العمومية بالطلبات المشار إليها آنفاً، وطلبت الهيئة العامة لمواني البحر الأحمر رداً على هذا النزاع إلزام هيئة قناة السويس بسداد المبلغ الذي تم خصمه من مستحقاتها ورفض طلب الهيئة الأخيرة بتعديل قيمة مقابل الانتفاع في السنة الأولى للترخيص.

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٢ م الموافق الأول من ذي الحجة سنة ١٤٣٣ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن " (١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون ٢ - ....."، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٧) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لمواني البحر الأحمر تنص على أنه "تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة لمواني البحر الأحمر..."، وتنص المادة (٢) على أنه "تختص الهيئة دون غيرها بإدارة مواني البحر الأحمر طبقاً للسياسة العامة... وللهيئة على الأخص بالنسبة للمواني التي تتولى إدارتها ما يلي:- .... ب- إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل المواني والملاحق المقررة خارجها. ويجوز للهيئة الترخيص لأي جهة من الجهات بإنشاء الساحات والمخازن لأغراض خاصة داخل حدود المواني ويصدر الترخيص لهذه الجهات بقرار من رئيس مجلس الإدارة في حدود الخطة الإنشائية العامة للميناء...."، وتنص المادة (٣) على أنه "لا يجوز لأية منشأة أو شركة أو فرد العمل داخل المواني التي تديرها الهيئة إلا بترخيص منها ويصدر بتنظيم وتحديد إجراءات الترخيص قرار من وزير النقل بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة".

وتنص المادة (١) من قرار وزير النقل رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية بالمواني المصرية على أن "يحدد مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة ..... بالمواني المصرية كالآتي:



البند	البيان	مقابل الانتفاع
١-١	(١) الأراضي والساحات الفضاء داخل أسوار الميناء وخارجها:- الشركات الأجنبية والشركات المصرية المنشأة طبقاً لقوانين الاستثمار والتي تعمل بنظام المناطق الحرة.	(٢٤) دولاراً أمريكياً للمتر المربع سنوياً.
٢-١	الشركات المصرية المنشأة طبقاً لقوانين الاستثمار ولا تعمل بنظام المناطق الحرة.	(٢٤) دولاراً أمريكياً للمتر المربع سنوياً تسدد بالجنيه المصري بسعر الصرف وقت الدفع.
٣-١	القطاع الخاص المصري والهيئات والشركات المصرية غير الخاضعة لقوانين الاستثمار.	(١٥) جنيهاً سنوياً للمتر المربع.

كما تنص المادة الأولى من قرار وزير النقل (١٤٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل أحكام القرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ على أن "يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، النص الآتي:-

يحدد مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المغلقة والجمالونات ...، كالاتي:-

البند	البيان	مقابل الانتفاع
١	الأراضي والساحات الفضاء داخل أسوار الميناء وخارجها:	
١-١	الشركات الأجنبية.	(٢٤) دولاراً أمريكياً للمتر المربع سنوياً.
١-٢	للأفراد المصريين والهيئات والشركات المصرية التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها.	(١٥) جنيهاً سنوياً للمتر المربع.

وتنص المادة (٢) من قرار وزير النقل رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ - المشار إليه - على أنه "يعتبر هذا المقابل الموحد الوارد بهذا القرار هو الحد الأدنى للتعامل مع مستغلي الأراضي....".  
واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن قرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٧) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لمواني البحر الأحمر، ناط بها دون غيرها إدارة مواني البحر الأحمر واختصها بالنسبة لهذه المواني بإنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل هذه المواني وملاحقها، وأجاز لها الترخيص لأية جهة بإنشاء المخازن والساحات داخل هذه المواني، وحظر على



الجهات والمنشآت والشركات والأفراد العمل داخل المواني التي تديرها الهيئة إلا بترخيص منها، وحدد وزير النقل بموجب القرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية بالمواني المصرية بحد أدنى (١٥) خمسة عشر جنيهاً سنوياً للمتر المربع بالنسبة للهيئات المصرية ولم يتغير هذا الحد الأدنى حتى بعد تعديل القرار المشار إليه بالقرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٣.

كما استظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن اكتساب المال للصفة العامة منوط بتوفر أمرين، أولهما: أن يكون المال - عقاراً أو منقولاً - مملوكاً للدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وثانيهما: أن يتم تخصيص هذا المال للمنفعة العامة بإحدى الطرق المقررة قانوناً، وأن الانتفاع بالمال العام وإن كان يتم بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من أن تقوم الجهة المنتفعة بالمال العام - في الغرض الذي أعد له - بأداء مقابل عن هذا الانتفاع وفقاً لاتفاقها مع الجهة المالكة، ويكون أداء المبلغ المتفق عليه بين الطرفين مصدره رضاء الملتزم بذلك وليس مصدره أنه مقابل ما انتقل من منفعة إليه، ويسري على ذلك القواعد العامة في العقود من ضرورة الالتزام بما اتفق عليه الطرفين؛ فبتلاقي إرادتهما يصبح مضمون العقد ملزماً لكل منهما، وهو ما يعبر عنه في المادة (١٤٧) من القانون المدني بأن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة لمواني البحر الأحمر رخصت لهيئة قناة السويس بالانتفاع بقطعة الأرض محل الموضوع المعروض بمقابل سنوي قدره (٣٠) ثلاثون جنيهاً للمتر المربع ثم التقت إرادة الطرفين على تخفيض ذلك المقابل ليصبح (١٥) خمسة عشر جنيهاً للمتر المربع اعتباراً من أول السنة الثانية للتعاقد، ومن ثم فإن مطالبة هيئة قناة السويس للهيئة العامة لمواني البحر الأحمر بتخفيض المقابل سالف الذكر عن السنة الأولى تكون غير قائمة على سند من القانون، وهو ما يتعين معه إلزامها بأداء هذا المقابل للهيئة العامة لمواني البحر الأحمر.

ولا ينال مما تقدم ما ذكرته هيئة قناة السويس من أن الهيئة العامة لمواني البحر الأحمر خالفت قرار وزير النقل رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٣ حينما حددت مقابل الانتفاع بـ (٣٠) ثلاثين جنيهاً للمتر المربع سنوياً رغم أن القرار نص على (١٥) خمسة عشر جنيهاً فقط، حيث إن قرار وزير النقل سالف الذكر صدر بشأن تعديل



بعض أحكام قرار وزير النقل رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ ولم يعدل في الحد الأدنى المقرر لمقابل انتفاع الهيئات - ومنها هيئة قناة السويس - كما أنه لم يعدل، أو يلغى نص المادة الثانية من القرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ المتضمنة أن مقابل الانتفاع المذكور يعتبر هو الحد الأدنى المقرر، وبالتالي فإنه لا تثريب على الهيئة العامة لمواني البحر الأحمر إن قررت أن يكون مقابل الانتفاع بالنسبة لبعض الهيئات - ومنها هيئة قناة السويس - أزيد من هذا الحد الأدنى.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام هيئة قناة السويس بأداء مقابل الانتفاع في الحالة المعروضة عن الفترة من ٢٠٠٤/٧/١ حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ بواقع (٣٠) ثلاثين جنيهاً سنوياً للمتر المربع مع استئزال ما سبق لها أن سدده تحت حساب هذا المقابل، وذلك على النحو الوارد بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٣/١/٢٧

رئيس

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المكتب الفني

المستشار الدكتور

المستشار

حمدي الوكيل

شريف الشاذلي

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة



محتز //